بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر

الحمد لله الذي اسم وسلّم والهم وعلم وصلى الصلوة على نبيه النبي
محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم من كان خيرا ذا الكلم وطرجودا ذا الكرم
اما بعد فهذا جهد المقل في عجالة الوقت الممل متعلق ببحث
السلم الذي عين البحث العام عنه السيد الاصيل والسند
النبيل المبرز المبرز للطايف العجيبة المحرز للدقايق الغريبة عند
حضرة حضرة جل العلوم وحصر لديه العلماء عن كل معلوم مستعلي
بهمته على كل همام والفايز بالطز على ارغام كل ضرغام فهو الشبل
ابن الهزبر ظهر من حذر السيادة والنجم ابن البدر من افق
السعادة نعمان الارض الحنفية البيضاء مالك جمهور الفضلا
الآ وهو القاضي بالعساكر المنصورة في ولاية اناطولي لا زال
ما به قبلة قبايل الاقبال والاقيال وجنابه كعبة مخايل رجال
الرجال لبعلم حيثية الاهالي ويراعي على مقتضاها الاعالي لان
طبعه مطبوع بالانصاف وعلى ايصال الحق الى المستحق ذو الاعتساف
وانا في اثناء الوصول المبين وبال البالي مع الكلال مملوّ
بالبلبال والملال رماني زماني جاربا بي وتوارت في ادوم الحلول وثلاث

سف

فذا هو به الذهول للافرح من دار الغم وبني الملة فرقا من كونه
غرضا لنبال اصحاب الاغراض صالت اليهم الامراض طلح في قلبي
المكسور ان يتم تنفسي في ذلك بجهده فرفعت صدر من الترحة القرمه
فطرحت النحير النحبة الى سدة السنية وعتبة العلية راجيا
ان تحول حالي المقرون بالاهوال الى احسن الاحوال باحسان ما لديه
لا والهذا الاقران والامثال فالمسؤول كل المسؤول ان يجعلونه مرضي الكرام)
ووكفى المرام بان ينظروا في تلك النتيجة بلحظة عين العناية وان يقروا
هذه الورقة بترشح عين الفضيلة الرعاية لان بضاعتي مزجاة بل غلط
الظلم ملقاة آثار الافتحام في معركة الآراء بل في مملكة الورى ليس تجاسر تقدم
ان ينال مثلي بهذا الباع بل من مقوله ان لا يستطاع فاتضرع الى الوهاب
الابتهال والتوقع بصنوف الابتذال الى الانتظار عند العثور على العثار
ان يتم بالاغماض والاعراض عن الاعتراض لاسيما من كان طبعه
المقبول مجبولا على الالطاف في خلقه المعقول مخلوقا بالاعطاف لا افك
انه ممتثل بان الكرام يعفو بحب العفو وعالم بان الانسان لا يخلو عن السهو
والهفوة اسأل الله تعالى العصمة في الكلام والقول نعم المجيب في القراءة
وتم المسؤول

قال صاحب الهداية قدس سره العزيز باب السلم قال صاحب النهاية
ثم قدم العقد الذی یشترط فیه قبض احد البدلین على العقد الذی یشترط
فیه قبض البدلین لما ان الترقی انما یكون من الاقل الى الاكثر لا بالعكس
فان الواحد قبل الاثنین والمفرد قبل المركب اقول لا یخفى
على العاقل العارف ان الوجوه التی ذكرت فی مطلب التقدیم والتأخیر
فی اوایل الكتب والابواب وان كانت فی صور العلل لكن لیست
بعلل بل هی مناسبة تذكر للطالب فلا یكن فیها المناقشة فینبغی
ان لا یقید ولا یبرز فی موضع التعرض لكن وقع فی اثناء هذه
الوجوه عن بعض الشراح مقدمات طویلة لا طائل فیها بل تخل
المرام فلاجل هذا تعرضت فقوله فان الواحد قبل الاثنین غیر لازم
فیه بل لغو وان كان موجودا فی شرح القدوری للزاهدی اذ الترقی
وحده یكون وجه التقدیم كما حقق بعض الشراح كابن الهمام و
الاتقانی وبعضهم كصاحب معراج الدرایة جعل هذه المقدمة مستقلة
وجها للتقدیم على ان شرط قبض احد البدلین فی السلم وشرطه
فی الصرف لا یلزم الوحدة والاثنینیة حقیقة لانه یمكن ان یقبض

بان قال

قال الاتقانی فی غایته قدم السلم على الصرف لان الشرط فی السلم قبض
احد البدلین وفی الصرف كلاهما والترقی یكون ابدا من الادنى
الى الاعلى اقول لا یخفى ان من قلة الشروط وكثرتها لا یلزم
الزیادة والعلو فلا یصح قوله والترقی اه
[illegible]

بان قال ان الشروط فی السلم مع ذلك اكثر من الصرف كما تبین فالوجه
الوجیه ان لا تذكر هذه المقدمة اصلا لا استقلالا ولا ضمنیة وقوله والمفرد
قبل المركب اقول لم یذكر هذه المقدمة غیره من الشراح لا استقلالا
ولا ضمنیة الا ان الشارح الاكمل والعینی ذكرا بزیادة لفظ بمنزلة
وخلصا من المناقشة التی ورد علیها وهی ان هذه المقدمة على
تقدیر الاخلال بها لا احتیاج الیها بعد ذكر الترقی كالمقدمة الاولى وقال
صاحب النهایة او نقول البیوع فیما یرجع الى الثمن والمثمن انواع اربعة
اقول فیه بحث وهو ان هذه الانواع الاربعة بالنسبة الى المثمن
لا الثمن كما صرح نفسه فی اول كتاب البیع وفیما یرجع الى الثمن انواع
اربعة اخرى فكیف یصح ان یقال البیع فیما یرجع الى الثمن والمثمن
انواع اربعة كما لا یخفى وقال صاحب النهایة وقدم السلم لان احد
عوضیه العین وهو الاصل فكان اولى بالتقدیم اقول كذا قال
الكاكی فی معراج الدرایة وان كان ما فیها نوع مخالف وانتج
مما فی النهایة لكن لا یخفى ان قوله بل النوعان احدهما وهو بیع
الدین بالعین وهو السلم لان السلم فیه بیع وهو دین ورأس المال

عدم ه

قد يكون عينا وقد يكون دينا اه يقتضي ان يكون المبيع في السلم دينا لا عينا
ولكن الكلام لاذ لك لان الدين فيه بمعنى المؤجل لا بمعنى الثمن كما في العرف
غاية ما في الباب ليس بموجود في الحال فلا بأس في كونه عينا فلا يكن منافيا الا الاعتذار
الذي قال وراس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن بشرط اه قال
قال صاحب الدرر والغرر هو لغة بمعنى التسليف فانه اخذ عاجل باجل
اقول كذا قال الزيلعي في شرحه لكنز المسمى بالتبيين ولا يخفى ان اللغة
لا تثبت بالقياس كما ثبت في موضعه فلا يصح التعليل المذكور وقال ابن الهمام)
وحقيقة اسم السلم المختص ايجاب التسليم فيما صدق عليه يعني تسليم
راس المال وكان على هذا تسمية العرف بالسلم البيع **اقول** هذا الكلام يقتضي
ان يكون وجه التسمية مطردا ومنعكسا ان ذلك يقتضي ان لا يعتبر في العرف
الا التسليم والاشتراك بل اعتبر فيه معنى النقل والزيادة صرح هذا الشارح
نقلا عن العرف وغيره من الشراح كما لا يخفى وقال لكن ما كان
وجود السلم في زمنه عليه السلام هو الظاهر العام في الناس سموه الاسم به **اقول**
هذا نوع من الكلام اذ لو كان المراد من كون السلم عاما في زمن النبي عليه السلام
ان العرف لا يوجد في زمنه عليه السلام شيوع السلم فمن اين ثبت هذا وان كان

المراد

[illegible]

المراد انه صدر من رسول الله عليه السلام الحديث الدال على مشروعية
السلم فلذلك سمى العرف فلا وجه لان يستدل على عموم السلم وشيوعه
في زمن النبي عليه السلام بالدليل وهو يستدل وادعى نفسه بلا ثبت
وقال وعرف ايضا انه ينعقد على عقده بلفظ البيع بان قال المسلم اليه
بعتك كذا حنطة بكذا الى كذا ويذكر باقي الشروط او بقوله الى
قوله وفيه خلاف زفر وعيسى بن ابان ووجه المذهب عبر الوجه
لان العبرة للمعنى ومعنى اسلمت اليك كذا وبعتك سلما كذا في البيع
مع باقي الشروط وان كان على خلاف ذلك وذلك باعتبار آخر
لا بامر يرجع الى مجرد اللفظ **اقول** كذا قال اكثر الشروح ولا يخفى
ان المقدمة القائلة ان الفرق بتقدير بعد ما يقتضي خلاف ذلك
والدليل الذي صفا عن كدورة ما قال الكاساني في بدائعه فليرجع اليه
وقال وجعل الهمزة في اسلمت اليك للسلب **اقول** ان التواء
في اجله يكفي في كون الهمزة للسلب على ان الهمزة لا تكون للسلب الا في
الفعل المتعدي كما نص عليه الجاربردي في شرحه للشافية
وقال في شرح عبارة الشافية في انشاء تعداد معاني بناء افعل

[illegible]

ولتسلب أي لسلب الفاعل عن المفعول أصل الفعل لا شيئا أي أزلت
شكايته انتهى والتسليم لا يكون فعل ماض فإنه يكون اسم مفعول بل
لانه غير متجاوز لا سيما قال الدماميني في شرح مغني اللبيب في تصحيح
الواو في الجيم ناقلا من النفح زائد من حاشيته للكشاف فارتفع
الشيء ان كون الهمزة للتسلب في افعل سماعي فكيف يدلك كون الهمزة
في اسم التسلب في سائر معانيه الحنفية المعنى قال صاحب مواهب
الدراية نهى عن بيع ما ليس عند الانسان فهذا نقل الحديث بالمعنى
الا قوله والمراد بالليس عندك ما ليس في ملكه جاز وان لم يكن حاضرا
إذا كان المشتري رآه قبل ذلك انتهى لا يخفى أن هذا الشرط زائد
إذ بيع ما لم يره المشتري جائز بل مخل بالمقصود لانه يستلزم عدم جواز
بيع غير الحاضر ما لم يره المشتري قبل ذلك على ما ثبت من ان المفهوم
معتبر في الروايات اجماعا قال صاحب الدرر والغرر والسنة
وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم بثمن معلوم الى قوله
ولم يستدل بما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان و
رخص في السلم لان محمد بن الغز الحنفي قال في حواشي الهداية بهذا اللفظ

بهذا

بهذا لم يرو من واحد من الصحابة نقل في كتب الحديث وكانه من كلام
واحد من الفقهاء اقول لا يخفى على من تتبع ان اعتراض ابن الغز
لكونه موضوعا بناء على شرح ابن الهمام للهداية من قوله حديث مركب
ومن نقله عن النووي شارح صحيح مسلم ما يدل على انه ورد وهذا
الحديث بهذه الالفاظ ان هذا من قبيل ما نهى عن المطر ودفع في
الميزاب لانه حين اسلم منكم لا يستدل به على جواز السلم بل بعد ثبوت
جواز السلم يستدل به على جوازه في الكيلات والموزونات كما صرح
صاحب العناية اذ الشرطية لا تستلزم الجواز خصوصا قوله وكانه
من كلام واحد من الفقهاء مخالف صريحا لما في حواشي التلويح في باب
الاستحسان حيث نقل فيه ان رخص في السلم قول الراوي قال
صاحب الهداية رضي الله عنه اصل السلف المعنون قال صاحب مواهب
الدراية المعنون صفة للسلف مقررة لا مميزة وقيل مميزة لان
السلف مطلق على معنى آخر يقال سلف الرجل اباه الاقدمون اقول
كذا قال شارح العيني ولا يخفى ان هذا لا محل ههنا لان اهل
واشتراك فيه معين بان المراد ههنا العقد لا معنى آخر فلا يتصور

على انه صح اسم الحديث ورد
كانه في [illegible] النووي
تعجب حيث [illegible] او قال به
سواء والعلم [illegible] العباس
[illegible] كما صرح
او ولا [illegible]
به شارح الهداية
صاحب الهداية
ولم يستدل في السلم
من الحديث لا كما
الى هذا القول والجواب
والله اعلم بالصواب
منه

لكونه يعني سلف الرجل اباءه الاقدمون قال صاحب غاية البيان ناقلاً
من صاحب التحفة ثم القياس ان لا يجوز السلم مشروعاً لكونه بيع المعدوم
ولكنه شرع رخصة لضرورة حاجة المفاليس لما روي ان النبي
عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
وقد روى صاحب السنن فيه باسناده الى ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم كذا روى البخاري ايضاً **اقول**
ان رخصة السلم لاجل الضرورة مخالف لما في كتب الاصول اذ السلم
شرع مستثنى بالاثر لا بالضرورة خصوصاً قوله لما روي ان
لان الاثر لا ينفي ان الواقع في السلم يكون مخصوصاً في مادة التمر
فلا يكون دليلاً على جواز السلم كلما كما هو مدعى القوم لان المستثنى
بالاثر لا يتعدى وتقرير صاحب الهداية حيث جعل الشرع مدار الاستحسان
ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم لكونه غير مقيد دون الاحاديث الواردة في السلم لكونها مقيدة
في مادة دون مادة على ان تعليل ضرورة حاجة المفاليس بالحديث

ليس بذاك

ليس بذاك قال صاحب العناية وهو في اللغة عبارة عن نوع بيع
يعجل فيه الثمن وفي اصطلاح الفقهاء وهو اخذ عاجل باجل قال
الفاضل المرحوم سعدي چلبي يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل
بقرينة المعنى اللغوي او الاصل هو عدم التغير الا ان يثبت بدليل **اقول**
افادة الاصل لا يجدي الا بتقدير الموصوف وهو ثمن لكن فيه
ركاكة اخرى وهي ادخال الباء على المبيع وهذا لا يدفع سوء
عبارته بشرود فهمه ايضاً ودفعه يمكن بان يقال لما كان المبيع في السلم
مؤجلاً والثمن نقداً صار المبيع كأنه وسيلة لمقصود المشتري فدخول
الباء في الوسيلة شايع فيقع اخذ عاجل باجل كما لا يخفى وقال
قبيله هو بالمعنى اللغوي الا ان في الشرع اقترنت به زيادة شرائط
اقول قال صاحب النهاية على ما صرح الفاضل المحشي سعدي افندي
فلا يخفى ان ما في النهاية هو ما شرعاً فان السلم اخذ عاجل باجل
وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال فكان المعنى الشرعي بمعنى
اللغوي الا ان في الشرع اقترنت به زيادة شرائط انتهى فعلى هذا
يفهم مما في النهاية ان المراد من اخذ عاجل باجل كون السلم نوع

مبادلة المال بالمال مع الشروط التي اعتبرت في السلم فلا يرد الرد
بصورة السلعة المبيعة بثمن مؤجل اذ شروط السلم ليس فيها ما على
تقدير تسليم وجه ومعنى السلم فيه واعتبار هذه العناية في الكاغذ الغارقة
ليس بمزيد واخذ عاجل باجل ليس توزيع السلم بل معناه كما صرح الكامل
بقوله وجد فيه هذا المعنى وقال ولو قيل اخذ اجل بعاجل لا ندفع بذلك
اقول كذا في غاية البيان ولا يخفى ان تبديل الاخذ بالبيع لا نفهم من
السابق فتبديل بعد ذكر المقدمات السابقة مشعوبات التبديل يلزم
منها فليس كذلك بل يلزم من كون السلم من اقسام البيع ولذا ذلك
وقال فان قيل استدلال لخصوص السبب ولا معتبر به فلما عموم
اللفظ تناوله فكان الاستدلال به **اقول** ان منشأ السؤال حمل
الآية على السلم يعني ان حمل الآية على السلم مع شمولها على البيع
بثمن مؤجل كما نقل عليه مولانا خسرو في الدرر والغرر تخصيص
فهو استدلال لخصوص لا بعموم اللفظ وذا لا يصح اذ ح يكون الآية
من قبيل العام خص منه البعض فعلى هذا لا يرد قول مولانا علي جلبي
افندي المرحوم لا يظهر لهذا السؤال وجه ورود كما لا يخفى واما

واما قول المحشي المرحوم ان اراد الى قوله محل تامل غير وارد اذ علم
ان خصوص السبب لا يعتبر فيما نحن فيه وليس كذلك كما ظهر مما حققناه
واما قوله وايضا لو كان الاستدلال بعموم يكن وجه الاستدلال ا ه
فبمعزل عن المراد اذ الاستدلال بلفظ الآية على معناه الذي فهم
ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلا تناقض قال ابن
الهمام لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم **اقول**
يعني بيع دين بعين على كون المراد من الثمن الدين كما فهم من قوله
سواء كنا بالبيوع فان البيع قد يكون سلما وهو بيع الدين
بالعين وقلبه وهو البيع المطلق الا ان الدين في السلم غير الدين
في المطلق كما لا يخفى قال صاحب الهداية ولنا قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال الشارح المسمى باقرداد
اي تعاملتم الى قوله وفيه نظر لجواز ان يقال اذا تداينتم الى اجل
فاكتبوه بجعل الضمير للمداينة المدلول عليها بقوله تداينتم والدين
المفهوم من تداينتم على طرز اعدلوا هو اقرب للتقوى او للاجل
المذكور **اقول** ان هذه الاحتمالات موجودة في حواشي الكشاف

للتفتازاني ولقطب الدين العلامة مع جوابها فليتدبر لكن يتجه
بانه لو اعدلوا هو اقرب للتقوى ليس بذاك لان دلالة تداينتم الى الدين ليست
بمثابة دلالة اعدلوا على العدل وتبوطا هر وحمل الضمير للاجل ايضا مما
لا يرتضيه صاحب الحواشي اذ الكتابة لا تتعلق بالاجل كما لا يخفى وقال
تاج الشريعة فان قلت اي حاجة الى ذكر الدين الى قوله ولان التداين
قد يكون بمعنى المجازات فيكون تاكيدا اقول ان السباق والسياق
ما نعان عن حمل التداين الى معنى المجازات فكيف يكون تاكيدا
كما لا يخفى على من وقف باوايل الكلام واواخره فمكن هذه الحق
السنوحة القلم من تلك الانتهاض من السواد الى البياض فالمتضرع
من كرم العظيم والمتوقع من شيم الشيم ان يرفعوا اعنة العتاب
عن النواب بانه تجمرا ذا بالهم بالافضال على حسب عقد القبل والقال
لاني اسطرتها بالاعتذار واامليتها بالاضطرار وقد الجئت
الى ان ارصدتها للاستعراض وناديت عليها في سوق الاعتراض
وانا استغفر مما اودعتها من اباطيل اللغو واضاليل اللهو

واسترشد الى ما يعصم من السهو
وحظي من العفو ونعم ما نال ولا تنسب
الى الفضل ان رجح على مقدار
تنشط الزمان

قال التفتازاني انه في حاشيته لك ان فاه قيل عليه فالجواب
اى الدين الدالة تداينتم عليه كما مر من آية المعاملة بدين
قلنا لا نعلم عود الضمير عليه لان عوده الى المصدر اعني التداين
او الى الاجل اظهر على انه يوجد الامر بكتابة ما هو باطل في نفسه
اعني التداين بمعنى معاملة الدين بالدين ومقابلته